مخالفوا الإمام إن تأولوا • شيئاً يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة تمكنها المقاومة • له مع المنع لأشيا لازمه
ولم يقاتل مدبر منهم ولا • جريحهم ولا أسير حتى لا
وعند أمن العود إن تفرقوا • عند انقضا الحرب الأسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب • في الحال واستعماله كالغصب

باب • الردة

كفر مكلف اختيارا ذي الله • ولو بفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لن تمهلا • إن لم يتب فواجب أن يقتلا
من دون جحد عامداً أما صلا • عن وقت جمع استتيب القتلا
بالسيف حداً بعد ذا صلى لنا • عليه ثم الدفن في قبورنا

باب • حد الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطء في • عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحد • ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغرب • ودبر العبد زنا كالأجنبي
ومن أتى بهيمة أو دبرا • زوجته أو دون فرج عزرا

باب • حد القذف

أوجب لرام باللواط والزنا • جلد ثمانين لحر أحصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا • مكلفاً أسلم حراً ما زنا
وإن تقم بينة على زناه • يسقط كأن صدق قذفاً أو عفا

باب • حد السرقة

هو واجب بسرقة المكلف • لغير أصله وفرع ما يفي
قيمته ربع دينار ذهب • ولو تواصله بغير لم يثب